من الفريق الثالث عصبة الجميع عند اصحاب الفرائض والمعنى ما ذكرنا ان العليا
تنزل منزلة البنت والبواقي منزلة بنات الابن ولو كان الابن مع
العليا من الفريق الاول عصب اخته وسقطت البواقي كما ذكرنا في الاولاد
فصار لبنات الابن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
والمقاسمة مع ابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين
الا ان يكون معهن غلام وهذا النوع من المسائل يسمى في عرف الفرضيين
بالتشبيب اذا ذكرت مع اختلاف الدرجات وهو اما مشتق
من قولهم شبب فلان بفلانة اذا اكثر ذكرها في شعره وشبب القصيدة حسنها
وزينها بذكر النساء او من شب النار يقال اشب النار اذا اوقدها لان
فيه تركية للخواطر او من شب الفرس ويشب شبابا اذا رفع يديه
جميعا واستيته انا اذا اهجته لذلك لانه خروج وارتفاع من درجة الى اخرى
كحال الفرس في نزوه اي وثباته فصار لبنات الابن احوال ست
الثلاثة المذكورة في البنات والسدس مع الصلبية والسقوط بالابن وبالصلبيتين
الا ان يكون معهن غلام قال رحمه الله والاخوات لاب وام
كبنات الصلب عند عدمهن اي عند عدم البنات وبنات الابن حتى
يكون للواحدة النصف وللثنتين الثلثان ومع الاخوة لاب وام للذكر مثل
حظ الانثيين لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له
ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين قال رحمه الله ولاب كبنات الابن مع الصلبيات حتى
اي الاخوات لاب مع الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصلبيات
يكون للواحدة من الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللثنتين الثلثان
فصاعدا ومع الاخ لاب للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة
لاب وام السدس تكملة الثلثين ويسقطن بالاختين لاب وام الا ان يكون
معهن اخ لاب فيعصبهن لما قلنا في بنات الابن خلافا لابن مسعود رضي الله عنه

عنه في مقاسمة الاخوة بعد فرض الاختين لاب وام او اخت واحدة
لهما اي للابوين على نحو ما بيناه في بنات الابن مع البنات لبنات في بنات
الابن مع البنات ومراده على مع البنت الواحدة اذ الكلام في الاخوات
لا الكلام في البنات والنص الوارد فيهن كالنص الوارد في البنات فاستغنينا
الاخوة عن البحث في البنات اذ طريق البحث فيهما واحد والاخوات
والبحث والبنت وبنت الابن عصبة لاخوات لاب وام او لاب
الا من تحتهن وبنت الابن كقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة وورث معاذ رضي الله عنه في اليمن
بنتا واختا فجعل لكل واحدة منهما النصف ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي يومئذ وروي انه عليه السلام قضى في
ابنة وابنة ابن واخت للبنت النصف ولابنة الابن السدس والباقي
للاخت وجعل المصنف البنت ممن يعصب الاخوات وهو مجاز في
الحقيقة لا يعصبهن وانما يصرن عصبة معها لانها والبنت بنفسها ليست
بعصبة في هذه الحالة فكيف يعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما يجيء من
قريب ان شاء الله تعالى وهذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه انه اسقط الاخوات بالبنت واختلفت
الرواية عنه في الاخوة والاخوات مع البنت ففي رواية عنه الباقي كله
للاخوة وفي رواية اخرى عنه الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل
هو الصحيح من مذهبه ولذلك لو كان مع البنت اخت لاب وام واخ واخت
لاب ففي رواية الباقي وحده وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ
الانثيين هو احتج بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك فانها مشروط بعدم الولد واسم الولد يشمل الذكر
والانثى الم تر ان الله حجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بالولد والام من الثلث الى السدس فاستوى
فيه الذكر والانثى الا ترى وللجمهور ما رويناه واشتراط عدم الولد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)